

وسائل الشيعة

- [188] ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي نحوه (5). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، مثله (6). (14588)
- 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له: رأيت الذي يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلم بشئ؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه. (14589) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، لا يعلم أنه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الاضحية إذا ذبحها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله (1). (14590) 5 - وبإسناده عن البرنطي، أنه قال: سألت رجل أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال (1): لا يخفى عليه خافية.
- _____ (5) الفقيه 2: 278 / 1365. (6) الكافي 4: 310 / 311. 1 - الكافي 4: 311 / 3. 4 - التهذيب 5: 419 / 1454، والاستبصار 2: 324 / 1149. (1) الفقيه 2: 279 / 1368. 5 - الفقيه 2: 279 / 1367. (1) في نسخة زيادة: إن (هامش المخطوط). (*)